



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الصلاة)

خلاصة الدرس حادي عشر

في تتمة شرائط لباس المصلي

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً، ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً، بل الأقوى اجتناب الملحوم به والمذهب بالتمويه والطلاي إذا صدق عليه لبس الذهب، ولا فرق بين ماتم فيه الصلاة وما لا تتم كالخاتم والزر ونحوهما، نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره. إذا صلى في الذهب جاهلاً أو ناسياً فالظاهر صحتها. لا فرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئياً أو لم يكن ظاهراً.

السادس: ان لا يكون حريراً محضاً للرجال سواء كان ساتراً للعودة أو كان الساتر غيره وسواء كان مما تتم فيه الصلاة أو لا على الأقوى كالتكة والقطنسوة ونحوهما، بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة أيضاً إلا مع الضرورة لبرد أو مرض وفي حال الحرب، وحينئذ تجوز الصلاة فيه أيضاً، وإن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير، ولا بأس به للنساء، بل تجوز صلاتهن فيه أيضاً على الأقوى.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لا يجوز جعل البطانة من الحرير لقميص وغيره وان كان إلى نصفه، وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي أحد نصفيه حرير وكذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائداً على مقدار الكف بل على أربعة أصابع على الأحوط. لا بأس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير. يجوز لبس الحرير لمن كان قملاً على خلاف العادة لدفعه، والظاهر جواز الصلاة فيه حينئذ.

إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب قدم النجس على الجميع ثم غير المأكول ثم الذهب والحرير ويتخير بينهما ثم الميتة، فيتأخر المغصوب عن الجميع. يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلاً، وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس، والأحوط ترك الصلاة فيهما، وإن كان الأقوى عدم البطلان.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)